

يستعمل سنة على ما تقدم المتعارفة ومن تركها يني على اعتد...
العرفان وقبوله والصلوات الخمس في بيضة على كل مسلم عا
فلبانة عا ر الميخ والنفس اراجاعوا من جحد وجوبها
الستمنه فان بنق كرايم او مانع بوجودها وامنح
من عليها اتر بقاء ركعة يستعمل بها من اخر وروي في الخ
يعمل قبل حذو تكبير الاحرام وهو الله اكبر في بيضة على من
يحسنها من قدا وام وماه يوم واما التكمي الذي لا يحسنها
وفيها حلا الصلاة بالنية وقبلها ادخل به الاصطلاح وبلا التيق
سنة ظاهرا فولد على قول الشيخ اربع التكبير سنة واحدة وهو
فيها لك قولك جامع الصلاة ان كل تكبير سنة وهو قول ابن
القاسم والادوية الصلاة في سنة العكس اي في بيضة في بيضة
وعلى النية من العلم في الله اكبر في مبالاة في اكم ولد في السنة
هذه والاشارة انما فاولئك ان نفذت تكبير وان نفذت بيضة
ثم في بيضة على الاقدم واروي عند ادخاله عن عتيبة بن
يها في سنة وقال ان تكبير مستحبة ومع اليك في الامتنان
والادوية وور ذلك سنة تكبير الاحرام دون ماعد امام التكمي
تستعمل احد القول ثلثة مشكوكا بها انك مستحبا في بيضة
او انما في الصلاة العكس في حق الامام والعكس كل بقية
في الجمل في بيضة واما المأمون في مجلسها عند الامام وما اعلمها
اي على العاخرة في العز سنة واجتراءه موكره ظاهرة ارطيق الزيا
حة مستحبا مع النية مستحبة في القيام الصلاة العكس
لا احاد على عني للصورة لما يكون في من ام ومن اداء العالمة
منها ادا في في الصلاة في العكس في العكس في العكس في العكس
عليه في بيضة بلا خلاف وان ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه وطلانه

باب
نصاب
فوق

الطلب

بالحكمة والخليفة الاول مما ايه في شطرا من السنة والجمعة الثانية
معها في تشبه ذلك في بعض اصنافه وفيه السلام خاصة في بيضة
والذي ايد على ذلك سنة والاسلام في الصلاة في بيضة على العكس
وهو والتتبع في ايه بالسلام للامام والهند في المصون وهو ابي
في السنة وهو سنة في بيضة من كان في كذا من كذا في بيضة
انه فضيلة وهو الفخر في المحقق في الكلام في الصلاة في بيضة
اصلاحها في بيضة لقوله تعالى فو مو الله فان تيممك على كل من
من تكلم في البيضة اصلاح صلاته او حمله او في حال او لها
وخاصة من انقلا عيق مثلا في صلاة بالكله واما ان تكمل
صلاح صلته فصلاة صحيحة وكذا الناس ويستعمل العكس
بحد الاسلام والتشريف في كل تشهد سنة على المشهور
والفتوى في الصحيح وفيك من احسن في مستحب على المشهور
وغيره وليس بيضة تاكيدا والاسرار على من تفسيره في بيضة كره
بكلتا طائفة كسلام العصار والارواح بيدي في الفتوى والايمن
له على المشهور واستعمال البيضة في بيضة كل صلاة ذاعا كره
ويجوز في عمل هذه الاحرام في سنة العكس والاحكام الموضوعة
في بيضة من يؤله الى القبلة فانها جسد حيث ما تيمم له واليك التفرقة
في بيضة الفهم اليك فانها تصل حيث ما تزوجت بعد الاضحية صلاة
الجمعة والسعة في الصلاة في بيضة في بيضة امام في الصلاة في بيضة
معه في جمهور العلماء على كل حال في بيضة مع ويخصها بالنية
اي بيوه انها جمعة واما في من السعي في قوم في مالان الواجب
الامم والوزن في بيضة الواجب في صلته سنة واجبة اي مؤكدة وكذا
في صلاة العكس في صلاة الغسوة في غسل الفتيمة والتمطية
الاستسقاء في سنة واجبة وكذا في صلاة العكس في العكس في بيضة

في صلاة العكس في الصلاة في بيضة

صلاة
مضية
مضية

